



الاتـحاد الدـولـي لـلـاتـصالـات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

24 أكتوبر 2005

الرسالة المعممة
CR/245

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: الترتيبات الإدارية لتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية عملاً بأحكام المقرر 482 (المعدل في 2005)

المرجع: مكتب الاتصالات الراديوية، الرسالة المعممة CR/225 المؤرخة 2 ديسمبر 2004.

إلى المديري العام

حضره السيد/السيدة،

تحية طيبة وبعد،

1. لقد وافق المجلس في دورته لعام 2005 على التعديلات المدخلة على المقرر 482 بشأن تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو تفصيل الترتيبات المراجعة.

2. يسري تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية اعتباراً من 8 نوفمبر 1998 لإعداد الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) (الخدمات الفضائية) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية في الأحوال التالية:

- النشر المسبق للمعلومات (API) الخاصة بالشبكات الساتلية أو أنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9 من لوائح الراديو (RR);
- طلب التنسيق أو الموافقة على شبكات ساتلية أو أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9 من لوائح الراديو والمادة 7 من التدليلين 30 و30A للوائح الراديو والقرار 539 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003);
- استعمال النطاقات الحارسة بموجب المادة 2A من التدليلين 30 و30A للوائح الراديو;

• طلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية بموجب المادة 4 من التدليلين 30A و 30 من اللوائح الراديوية وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القسمين IB و II من المادة 6 من التدليل 30B للوائح الراديو.

3. ينطبق استرداد التكاليف أيضاً على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك لإعداد الأقسام الخاصة أو الأجزاء I-S و II-S و III-S من النشرة الإعلامية الدولية للتعددات (IFIC) (الخدمات الفضائية) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية في الحالتين التاليتين:

• تبليغ من أجل تسجيل تخصيصات التعددات في السجل الأساسي الدولي للتعددات (MIFR). بموجب المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التدليلين 30A و 30 من اللوائح الراديو والمادة 8 من التدليل 30B للوائح الراديو؛

• طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القسم IA وطلبات تطبيق القسم III من المادة 6 من التدليل 30B للوائح الراديو، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك.

4. ولسوف يدخل المقرر 482 (المعدل في 2005) حيز التنفيذ في 1 يناير 2006 (الملحق 1). ويتناول الملحق 2 معلومات عن قيام مكتب الاتصالات الراديوية بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

5. ومسؤول الاتصال في مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الشأن هو السيد Hasan Köker، الهاتف: +41 22 7305540، البريد الإلكتروني: brmail@itu.int وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري. تيموفييف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 2

التوزيع:

- الأمين العام ونائب الأمين العام
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- رؤساء ونواب رؤساء جان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالشؤون التنظيمية والإجرائية

الملحق 1

المقرر 482 (المعدل في 2005)
(تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة التاسعة)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 88 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002) بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- ب) القرار 91 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛
- ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛
- د) الوثيقة C99/68 التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- ه) الوثيقة C99/47 عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛
- ه مكررًا) الوثيقة C05/29 عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛
- و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛
- ز) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المراجع في 2004) حيز التنفيذ كان 31 ديسمبر 2004،

وإذ يدرك

- أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) ينص على:
- أن يطبق استرداد التكاليف على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بأسرع وقت ممكن تماشياً والمبادئ العامة لاسترداد التكاليف المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998)، وخاصة الفقرة 4 من "يقرر" وضرورة كفالة عدم استرداد ما هو أكثر من التكاليف الفعلية لتقديم المنتجات والخدمات؛
- أن تخضع لتطبيق استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً لمقرر المجلس 482 بصيغته المعدلة والمستخدمة في إصدار الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) عن خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية المتعلقة بالنشر المسبق أو بالطلبات المصاحبة الخاصة بالتنسيق أو بالحصول على الموافقة (المادتان السابقتان 11 و 14 بالإضافة إلى القرار 33 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997) والقرار السابق 46

(المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997) أو المادة 9 من لوائح الراديو^{*} أو الطلبات التي يستلمها المكتب بعد 7 نوفمبر 1998 لتعديل خطط الخدمات الفضائية والقواعد الواردة في التدبيالت 30A/S30A و 30B/S30B للوائح الراديو؛

ب) أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) ينص كذلك على تكليف المجلس بإنشاء فريق لتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 2003 بشأن التوسع في تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المشمولة بالفقرة 2 من يقرر،

وإذ يدرك كذلك

الخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على المجلس في الأعوام 2001 و 2002 و 2003 و 2004 و 2005 وفقاً للمقرر 482 بصيغته المراجعة،

يقرر

أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو والمادة 7 من التدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو والقرار 539، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقواعد الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IB و II من المادة 6 من التدبيل 30B للوائح الراديو)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً) أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو والمادة 8 من التدبيل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً) أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA و III من المادة 6 من التدبيل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية¹ ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية²:

* ملاحظة: تم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 تعديل القرار 33 وإلغاء القرار 46.

1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعمل الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس - 1999)؛ وُتفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس - 2001)؛ وُتفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام وُيفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس - 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحضاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس - 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحضاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحضاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- هـ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006 ينطبق المقرر 482 (المجلس - 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحضاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحضاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس - 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحضاً بعد استلام بطاقة التبليغ.

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعدين التقني أو التنظيمي ويشمل دون أن يقتصر على اسم الخطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الخرمة، والإدارة المسؤولة، وكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والخرمة) المرتبط بها أو اسم الخطة الأرضية، وتوسيع منطقة الخدمة لنظام دون إقليمي وارد في التذيل 30B دون نقطة اختبار إضافية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) (الخدمات الفضائية) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية للتบليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المحاني؛

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المحاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمية، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من يقر أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المحاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

بالنسبة لأي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تتطوّي على تطبيق المادة 4 من التذيلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذيلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسليمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A واستلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4 من التذيلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذيلين 30/30A يخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

أن يعيد المجلس النظر دوريأً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناء على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعنى، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

أن يعفى نشر الأقسام الخاصة المعنية بخدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I من المادة 6 من التذيل 30B وإضافة تعين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذيل 30B، من أي رسوم؛

أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المراجع في 2005) هو 1 يناير 2006؛

أنه يتبع مراجعة أحكام هذا المقرر بعد توفر البيانات الناجمة عن تسجيل الوقت،

يوصي

بأن يراجع المجلس في دورته لعام 2006 الجدول الوارد في الملحق وأن يحول المكتب أية مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفوائير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برجمية استماراة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد،

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر؛

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأية ممارسات يلحد إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات؛

يدعم المدقق الخارجي للحسابات

إلى القيام، وفقاً للمادة 31 من اللوائح المالية بإعداد تقرير كل ستين وتقديمه إلى المجلس، يتضمن تدقيقاً مالياً وإدارياً للتکاليف التي يتحملها الاتحاد في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وللرسوم المخصصة.

جدول رسوم المعالجة المنطقية على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلمهما مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعده

وحدة استرداد التكاليف	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (< من 100 وحدة)	الرسم كل وحدة (بالفرنك السويسري) (≥ 100 وحدة)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (< 100 وحدة)	رسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≥ 100 وحدة، في حالة الانطلاق)	الفئة	النوع		
	لا ينطبق	570			النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق موجب القسم الفرعى IA من المادة 9؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل موجودة في التابعة لخططة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقاً للتنسيق وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم 32A.11 (MOD RRB04/35).	A1	النشر المسبق (A)	1
ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف الخطاطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات	150	5,560 9,620 18,467 15,910 42,920 42,920	20,560 24,620 33,467 30,910 57,920 57,920	11A.9 و 12A.9 و 13.9 و 14.9 و 21.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و 7B.9 و 7A.9 و 11.9 و 11 و 9 و 7B.9 و 7A.9 و 11 و 9 و 7 من القسم II من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التدليل 30A والقرار 33 (Rev. WRC-03) و 539 (Rev. WRC-03).	C1* C2* C3*	التنسيق (C)	2	
				طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم 6.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و 7B.9 و 7A.9 و 11.9 و 11 و 9 و 7 من القسم II من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التدليل 30A والقرار 33 (Rev. WRC-03) و 539 (Rev. WRC-03).	N1* N2* N3*	التبليغ (N)	3	
	لا ينطبق	7,030		التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق موجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط). ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار 4 و 49، والأرقام 32A.11 و 49.11 و 47.11 و 41.11 و 14.11 و 13، والمادة 14 و 13، والمادة 2 من المادة 9، والأرقام 5D.9 و 53A.9 (القسم الخاص CR/D) ولا يطالع بالتسوية بصورة منفصلة.	N4			
		28,870		التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق موجب القسم II من المادة 9، أو تخضع للرقم 21.9 فقط.	P1			
		11,550		القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقتراح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية، موجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترن على خطط الإقليم 2 موجب الفقرة 8.2.4 من التدليلين 30A و 30B؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقتراح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية، موجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار 348 (WRC-03) أو التعديل المقترن على خطط الإقليم 2، موجب الفقرة 19.2.4 من التدليلين 30A أو 30B).	P2			
		12,000		التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبط بها في الإقليمين 1 و 3 أو في الإقليم 2 موجب المادة 5 من التدليلين 30 أو 30A.	P3			
		40,560		طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التدليلين 30 و 30A.	P4			
		32,450		النشر المرتبط بتحويل تعين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم IA من المادة 6 من التدليل 30B، وتسجل قائمة الأنظمة القائمة في الجزء B من الخطة وفقاً لإجراءات القسم IB من المادة 6 من التدليل 30B، وإدخال الأنظمة دون الإقليمية وفقاً لإجراءات القسم II من المادة 6 من التدليل 30B، أو الأحكام الإضافية المنطقية على الاستعمالات الإضافية وفقاً لإجراءات القسم III من المادة 6 من التدليل 30B.	P5			
				التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية موجب المادة 8 من التدليل 30B.				

(أ) تطبيق رسوم الفئات N1 و N2 و N3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم 32A.11 وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحتمل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.

(ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة المابطة (AP30A) ووصلة التغذية (AP30) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معًا، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.

*** تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)**

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف أو A أو B أو C أو D أو E أو F). والفتان يمكن أن تشمل أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط؛
- C2 و N2 تقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F؛
- C3 و N3 تقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو	أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف
الرقم 7.9، القرار 33 (الفقرة 3)	A
التذيل 30 (الفقرة 1.7)، التذيل 30A (الفقرة 1.7)	B
الرقم 11.9، القرار 33 (الفقرة 1.2)، القرار 539	C
الأرقام 14.9، 13.9، 12A.9، 12.9، 11A.9، 7B.9	D
الرقم 37A.9	E
الرقم 21.9	F

3 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت يقرر.

الملحق 2

١ تاريخ الاستلام والمقبولة شكلاً

يعتمد جدول الرسوم الواجب تطبيقه على التاريخ الرسمي لاستلام بطاقة التبليغ كما هو معرف في القسم 3 (تحديد تاريخ الاستلام رسميًا) من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالمقبولة شكلاً.

إذا تلقى المكتب تبليغاً بمعلومات التنسيق بخصوص شبكة ساتلية في نفس الوقت الذي يستلم فيه معلومات النشر المسبق (في 2005.11.1 مثلاً) يعتبر أن معلومات التنسيق قد استلمت في مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق عملاً بأحكام الرقم 1.9 من لوائح الراديو، أي في 2006.05.1 في حالة المثال المذكور، وينطبق جدول الرسوم النافذ في 2006.05.1. وبالمثل عندما لا يكون التنسيق مطلوباً بموجب القسم II من المادة 9، وإذا ما أرسلت معلومات التبليغ إلى المكتب في نفس الوقت الذي أرسلت فيه معلومات النشر المسبق (في 2005.11.1 مثلاً) يعتبر أن معلومات التبليغ قد استلمت في مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ نشر معلومات النشر المسبق، والذي يستدعي في حالة المثال فترة شهر إضافي واحد لنشر معلومات النشر المسبق، أي في مايو/يونيو 2006، وينطبق جدول الرسوم النافذ في تلك الفترة.

ولا تصدر فواتير الدفع إلا بالنسبة للتبليغات التي يتبعها أنها مقبولة شكلاً طبقاً لأحكام القواعد الإجرائية في هذا الشأن.

٢ الفئة والوحدات

تقرر فئة التبليغ وما يرتبط بها من رسم موحد أو رسم بداية، وفئة الوحدات عند الاقضاء، التي يتعين سدادها وذلك بعد استلام بطاقة التبليغ. وفي حالة بطاقات التنسيق والتبليغ من الممكن مراجعة الفئة والرسوم وقت النشر عندما يكون قد استكمل الفحص التنظيمي المفصل. فإذا أدى الفحص مثلاً إلى نتائج غير موافية فقد تصبح الفئة أدنى مرتبة من الفئة المقدرة وقت الاستلام. وبالمثل من الممكن مراجعة التقدير الأول لعدد الوحدات الذي جرى عند استلام بطاقة التبليغ. فإذا أدى ذلك إلى زيادة في الرسوم يجري إصدار فاتورة استرداد تكاليف إضافية. وإذا ما أدى إلى تخفيض في الرسوم يجري إصدار مذكرة ائتمان.

وتتوقف فئة التنسيق وبطاقات التبليغ على عدد ونوع كل من أشكال التنسيق في لوائح الراديو المنطبقة على بطاقة التبليغ. ولأغراض استرداد التكاليف يجري توزيعها إلى جمومعات من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (من A إلى F) كما جاء وصفه في الجدول الوارد في الصفحة الأخيرة من المقرر 482 (المعدل في 2005). وتحدد فئة الرسوم الهاوية C1 وC2 وN2 وN1 وN3 وC3 بحكم عدد أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف هذه المنطبقة على بطاقة التبليغ. مثال ذلك، بالنسبة لبطاقة تنسيق لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقع تخصيصات التردد لديها في النطاقين MHz 3700-3400 MHz 6725-6425 والتي ينطبق عليها الرقم 7.9 فقط، لن ينطبق عليها سوى شكل واحد من أشكال تنسيق استرداد التكاليف (A) ومن ثم تكون فئة الرسوم هي (C1). فإذا ما أضيفت تخصيصات تردد في النطاقين GHz 12,5-12,2 GHz 14,5-13,75 عندئذ ينطبق الرقم 7.9 والفقرة 1.7 من التذييل 30، مما يستدعي شكلين من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A وB) مما يجعل فئة الرسوم هي C2. ولدى إضافة تخصيصات التردد في النطاق MHz 1492-1452 ينطبق استخدام أشكال التنسيق 7.9 والفقرة 1.7 من التذييل 30 والرقم 11.9، مما يستدعي ثلاثة أشكال من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A وB وC)، وتبقى الفئة هي C2. وبالنسبة لبطاقة التبليغ لشبكة ساتلية مدارها غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وتقع تخصيصات تردداتها في النطاقين MHz 2200-2160 MHz 2025-1970 تتطبق الأرقام 12A.9 و12A.9 و14.9 مما يعني شكلاً واحداً من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (D) ومن ثم تكون فئة الرسوم هي N1.

3 الدفع مقابل التبليغ

تشير الفقرة 1 مكرراً في القسم "يقرر" في الحديث عن معلومات النشر المسبق التي يتلقاها المكتب في تاريخ 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك إلى معلومات النشر المسبق الجديدة المقدمة بموجب الرقم 1.9 من لوائح الراديو أو إلى التعديلات بموجب الرقم 2.9 من لوائح الراديو على معلومات النشر المسبق، التي يكون قد تلقاها المكتب أصلاً قبل 19 أكتوبر 2002، والتي تشمل نطاقات تردد إضافية لا تشملها معلومات النشر المسبق الأصلية أو تعديلاً في موقع المدار بأكثر من $\pm 6^{\circ}$ بالنسبة لمحطة فضائية تدور في مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض.

وفي حالة تقديم تبليغ بتفاصيل تردد يكون المكتب قد تلقى بالنسبة إليها بطاقات تبليغ بمعلومات النشر المسبق لبعض نطاقات التردد قبل 19 أكتوبر 2002 وبالنسبة لغيرها بعد 18 أكتوبر 2002، عندئذ تقتصر رسوم التبليغ على تلك التفاصيل في نطاقات التردد التي تشملها معلومات النشر المسبق التي يتلقاها المكتب بعد 18 أكتوبر 2002.

وتنطبق رسوم التبليغ على التبليغ الأول بالتفاصيل. ولذلك عندما تكون معلومات التبليغ الأول عن شبكة ساتلية قد قدمت إلى المكتب في أكثر من بطاقة تبليغ في تواريخ مختلفة فإن كل بطاقة تبليغ تخضع لرسوم تبليغ لوحدها. وبالعكس فإن بطاقة تبليغ تشمل على تفاصيل في نطاقات تردد نشرت في عدة أقسام خاصة من معلومات النشر المسبق وفي تواريخ مختلفة تعتبر أنها بطاقة تبليغ واحدة بصرف النظر عن عدد وتاريخ نشر معلومات النشر المسبق.

وإذا طلبت إدارة ما بموجب الرقم 43A.11 تطبيق القسم II من المادة 9 فإن رسوم مثل هذا الطلب تحتسب تبعاً لجدول رسوم المعالجة المنطبق على طلب التنسيق. أما التبليغ من أجل تسجيل هذه التفاصيل فتحتسب رسومه تبعاً لجدول رسوم المعالجة المنطبق على التبليغ.

وتعتبر أي إعادة تقديم تبليغ بموجب الرقم 46.11 تلقاء المكتب بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة المكتب للتبليغ الأصلي بمثابة تبليغ جديد ومن ثم تحتسب رسومه تبعاً لذلك.

4 برجمية SpaceCap

يعكف المكتب على تعديل برجمية SpaceCap التي تمكّن المستعملين من حساب أفضل لتقدير التكاليف المرتبطة بالتبليغ عن شبكة ساتلية قبل تقديمها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات. ولسوف تحاط الإدارات علماً بصدور هذه البرجمية في عدد مقبل من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) (انظر أيضاً الفقرة 2 أعلاه).

5 شروط الدفع

تصدر فواتير رسوم المعالجة اعتيادياً في غضون شهر واحد من تاريخ الاستلام الرسمي لبطاقة التبليغ (انظر أيضاً الفقرة 1 أعلاه) أو من تاريخ نشر التبليغ، حسبما يكون ملائماً.

تقوم دائرة الشؤون المالية في الاتحاد بإرسال الفاتورة إلى الإدارة المبلغة (الجهة الدافعة) أو إذا شاءت الإدارة ذلك إلى مشغل الشبكة الساتلية (وثرسل نسخة منها إلى الإدارة المبلغة). ويجب أن يطلب ذلك من المكتب قبل عملية التبليغ وإلا ثُرسل الفاتورة إلى الإدارة. ولئن كان بإمكان الاتحاد القيام لاحقاً بإعادة إصدار فاتورة إلى المشغل فإن تاريخ الفاتورة الأصلية لا يمكن تغييره.

وفي حالة ما إذا تلقى الاتحاد جزءاً فقط من رسوم استرداد التكاليف ولكنه لم يتسلم كامل المبلغ بتاريخ الاستحقاق عندئذ يقوم المكتب بإلغاء التبليغ عملاً بالإجراءات ذات الصلة في لوائح الراديو.

وتحتسب رسوم المعالجة بالفرنك السويسري وهي عملة المحاسبة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

ويمكن إجراء الدفع بالفرنكات السويسرية بتحويل مصرفي إلى الحساب المصري لدى الاتحاد المبين أدناه أو بواسطة "شيك".
ويعتبر المبلغ مسدداً عندما يودع ائتماناً في الحساب المصري لدى الاتحاد. وعندما يكون لدى جهة الدفع رصيد لدى الاتحاد
يعتبر المبلغ مسدداً عندما تلقى دائرة الشؤون المالية أوامر باستعمال الأموال المودعة بغرض السداد.

ويمكن إجراء عملية الدفع أيضاً بعميلات غير الفرنك السويسري شريطة أن تكون هذه العمليات قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري. وفي هذه الأحوال تحول عملة المبالغ المدفوعة وترصد في الحسابات بمعدل سعر الصرف الجاري. فإذا كان المبلغ المرصود في الحساب المصري لدى الاتحاد لا يغطي كلياً رسوم المعالجة عندئذ تعتبر الفاتورة على أنها مسددة جزئياً وتقوم دائرة الشؤون المالية في الاتحاد بإعلام الجهة الدافعة فوراً بذلك. وتقوم دائرة الشؤون المالية في الاتحاد بتسوية أي فائض في الدفع مع الجهة الدافعة.

6 الترتيبات المصرفية وترتيبات الدفع

لقد فتح حساب مصرفي بالفرنكات السويسرية لدى Union Bank of Switzerland (UBS SA, B.P. 2600, 1211 Geneva) لتلقي المدفوعات لقاء معالجة بطاقات التبليغ. ورقم الحساب هو CH17 0024 0240 C810 1664 6. والغرض من إنشاء حساب مصرفي منفصل هو تيسير تسجيل المدفوعات المسددة والتحقق منها.